Document: EB 2020/130/R.36

Agenda: 9(g)

Date: 4 August 2020

Distribution: Public

Original: English



بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لعام 2020

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية والعلاقات مع الدول الأعضاء رقم الهاتف: 2374 540 06+ البريد الإلكتروني: gb@ifad.org الأسئلة التقنية:

Benjamin Powell

أمين الخزانة ومدير شعبة خدمات الخزانة رقم الهاتف: 2251 5459 06 349

البريد الإلكتروني: b.powell@ifad.org

Jon Thorsteinsson

نائب أمين الخزانة

رقم الهاتف: 2811 5459 6 6 439

البريد الإلكتروني: j.thorsteinsson@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثلاثون بعد المائة روما، 8-11 سبتمبر/أيلول 2020

المحتويات

ii	الديباجة
1	التوصية
1	أولا ـ النطاق والغرض
1	ألف ـ تعريف المستثمر والأصول
1	باء - الأطراف المشاركة وأدوارها
2	ثانيا ـ التسيير
2	ألف ـ مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها، ورصدها
2	باء - عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها
2	جيم -مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات
ملة) 2	دال - مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاه كجهة إيداع والمستشارين الماليين الأخرين
3	هاء -مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع والمستشارين الماليين
3	واو - مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا
3	ثالثًا - الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر
3	ألف — الهدف الكلي للاستثمار
4	باء – تحمل المخاطر
4	جيم – متطلبات العائد على الاستثمار
4	دال ــ فئات الأصول المؤهلة
5	هاء ـ المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير
5	واو – إدارة العملات الأجنبية
5	زاي- الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى
5	رابعا _ إدارة مخاطر حافظة الاستثمار
5	ألف — الإبلاغ عن المخاطر
8	باء - الإبلاغ عن الأداء
8	جيم - رصد الامتثال
8	خامسا _ تخصيص الأصول و تقسيم الحافظة إلى شرائح

الديباجة

- 1- تم اعتماد بيان سياسة الاستثمار لوضع التوجيهات الأساسية لاستيداع أو استثمار أموال الصندوق النقدية التي لا حاجة فورية لها لتغطية العمليات أو النفقات الإدارية. وتهدف هذه التوجيهات أيضا إلى ضمان أن يلتزم النظراء الماليين، إلى أقصى حد ممكن وضمن الهدف والمهام المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق، بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.
- 2- وتقع على عاتق المجلس التنفيذي المسؤولية عن وضع بيان سياسة الاستثمار، ضمن معايير وضعها مجلس المحافظين، في حين يبقى رئيس الصندوق مسؤولا عن كفالة تنفيذه.

التوصية

المجلس التنفيذي مدعو إلى استعراض بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لعام 2020، كما هو وارد في هذه الوثيقة

بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لعام 2020

أولا - النطاق والغرض

- 1- يوفر بيان سياسة الاستثمار إطاراً لإدارة استثمارات الصندوق. والغرض من هذا البيان هو:
- (أ) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بتسيير حافظة استثمارات الصندوق (القسم ثانيا)؛
- (ب) وضع الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة
 (القسم ثالثا)؛
 - (ج) وضع إطار لإدارة المخاطر (القسم رابعا)؛
- (د) تحديد النهج الذي يتعين اتباعه لتخصيص الأصول وتقسيم حافظة الاستثمار إلى شرائح (القسم خامسا).

ألف - تعريف المستثمر والأصول

- 2- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وقد أنشئ الصندوق رسميا في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، وهو تاريخ سريان اتفاقية إنشائه. وباب العضوية في الصندوق مفتوح أمام أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- ويحكم بيان سياسة الاستثمار هذا استثمارات موارد الصندوق المستمدة من تجديدات الموارد العادية و/أو الموارد التي تستخدم لالتزامات القروض والمنح في إطار البرنامج العادي للصندوق. وسيكون هذا البيان أيضا بمثابة إطار لاستثمارات الأموال النقدية الأخرى المسندة إلى والمدارة من قبل الصندوق، وسوف تكمل أي ثغرات لم تغطها سياسات ومبادئ توجيهية منفصلة وضعت لتحكم هذه الأصول الأخرى.

باء - الأطراف المشاركة وأدوارها

مجلس المحافظين

4- مجلس المحافظين هو أعلى هيئة رئاسية لاتخاذ القرارات في الصندوق. وكل دولة عضو ممثلة في مجلس المحافظين، وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيا من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

المجلس التنفيذي

5- يعتبر المجلس التنفيذي مسؤولا عن تسيير العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق أو تفويض من قبل مجلس المحافظين.

لجنة مراجعة الحسابات

6- أنشأ المجلس التنفيذي هيئة فرعية هي لجنة مراجعة الحسابات، وأحال إليها، ضمن جملة أمور، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق كي تعد القرارات التي سيتخذها المجلس التنفيذي.

رئيس الصندوق

- 7- يتولى رئيس الصندوق رئاسة هيئة موظفي الصندوق، ويتولى تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وإدارتهم، ويكون مسؤولا عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. واستنادا إلى صلاحياته في تنظيم الموظفين، يجوز للرئيس تعديل الهيكل التنظيمي للصندوق. ويجوز له كذلك أن يستودع أو يستثمر الأموال النقدية التي لا حاجة فورية لها لتغطية عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية.
- من أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالإدارة المالية والاستثمارات، أنشأ رئيس الصندوق لجنة إدارية تتولى إسداء المشورة له بشأن الاستثمار والشؤون المالية.

كبير الموظفين الماليين

8- يجوز للرئيس أن يفوض المسؤوليات الواردة في بيان سياسة الاستثمار إلى كبير الموظفين الماليين.

ثانيا _ التسبير

ألف _ مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها، ورصدها

9- يكفل رئيس الصندوق تنفيذ ورصد كل جوانب بيان سياسة الاستثمار.

باء _ عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

10- يستعرض المجلس التنفيذي مدى ملاءمة بيان سياسة الاستثمار سنويا في آخر دورة يعقدها في كل عام ميلادي على أساس تقرير يعرضه عليه رئيس الصندوق. وبعد النظر في التقرير، قد يعدل المجلس التنفيذي بيان سياسة الاستثمار، ويحدثه تبعا لذلك.

جيم - مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات

11- عملا بأحكام اللائحة الرابعة عشرة من اللوائح المالية للصندوق، وتنفيذا للائحة الثامنة منها، يقر رئيس الصندوق ويعتمد المبادئ التوجيهية للاستثمارات التي توضع لإدارة كل حافظة من حوافظ الاستثمارات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبيان سياسة الاستثمار.

دال ـ مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين

- 12- يتولى رئيس الصندوق المسؤولية عن تعيين وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين اللازمين لتنفيذ استثمارات الصندوق.
- 13- ويتعين أن يستوفي مدراء الاستثمار الخارجيون المتطلبات الأولية التالية كي ينظر في إدراجهم في عملية
 الاختيار:

- (أ) يجب على مدراء الاستثمار أن يصفوا بوضوح استراتيجية الاستثمار التي سوف يتبعونها، وأن يوثقوا الالتزام بمثل هذه الاستراتيجية مع مرور الوقت؛
- (ب) يجب على مدراء الاستثمار، في جميع البلدان التي يعملون فيها، أن يلتزموا بالتشريعات واللوائح المتعلقة بتسيير الخدمات المالية، بما في ذلك سلطة الهيئات التنظيمية المختصة؛
- (ج) ينبغي أن يحرص المدراء على الامتثال للمعايير العالمية لأداء الاستثمارات، وتوفير بيانات أداء تاريخية ربع سنوية على الأقل محسوبة على أساس مرجح زمنيا، استنادا إلى مركب من حسابات تقديرية بشكل كامل أو نمط استثمار مشابه، ومبلّغة على أساس إجمالي شاملا الأتعاب، وعلى أساس صاف بعد خصم الأتعاب؛
- (د) يجب أن يوفر مدراء الاستثمار معلومات مفصلة عن تاريخ الشركة، والموظفين الرئيسيين، وأهم العملاء، وجدول الأتعاب، وموظفى الدعم.
- 14- ويعين رئيس الصندوق رسميا مدراء الاستثمار الخارجيين الذين يقع عليهم الاختيار عندما يوقع على اتفاقيات إدارة الاستثمارات الخاصة بكل منهم. وتبين تلك الاتفاقيات بالتفصيل مسؤوليات المدراء.
- 15- وتقدم نسخة من بيان سياسة الاستثمار هذا إلى كل مدير استثمار خارجي يتم التعاقد معه لتوفير خدمات الاستثمار للصندوق. ويشهد كل مدير كتابة بأنه تسلم هذه الوثيقة، ويشهد كذلك بقبول محتوى هذه الوثيقة كجزء من الاتفاقية.

هاء _ مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع والمستشارين الماليين

- 16 يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المجهزة بالكامل مسؤولة عن إرساء العلاقات مع مدراء
 الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع، والمستشارين الماليين.
- 17- وتكفل هذه الوحدات وفاء مدراء الاستثمار المعينين بمهماتهم وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاقية إدارة
 الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في كل اتفاقية.

واو _ مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا

18- يكفل رئيس الصندوق أن تدار حوافظ الاستثمارات الداخلية بالطريقة الملائمة من قبل الوحدة التنظيمية
 المختصة، بما يتماشى مع بيان سياسة الاستثمار هذا والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

ثالثًا - الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

ألف _ الهدف الكلى للاستثمار

- 19- تُشكّل اللائحة الثامنة (2) من اللوائح المالية للصندوق أساس أهداف الاستثمار في الصندوق، والتي تتمثل لغرض بيان سياسة الاستثمار هذا فيما يلي:
 - (أ) **الأمن** يتعين الحفاظ على قيمة الأصول المستثمرة؛
 - (ب) السيولة يتعين أن تكون الموارد متاحة مباشرة إذا وحسبما تطلبت العمليات ذلك؛
 - ج) العائد يتعين تحقيق أعلى عائد ممكن وفق الشروط المبينة أعلاه، مع تجنب المضاربة.

باء _ تحمل المخاطر

20- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر الذي يتحمله الصندوق متسقا مع هدف الاستثمار في الصندوق. وتبعا لذلك، ينبغي ألا يقبل الصندوق إلا المخاطر غير القائمة على المضاربة من أجل تحقيق أهدافه الاستثمارية. وحُدد مستوى تحمل المخاطر للحافظة على أساس قيمة معرضة للخطر مشروطة قدرها 3 في المائة.

جيم - متطلبات العائد على الاستثمار

21- يتمثل الهدف الرئيسي لاستثمارات الصندوق، على النحو المذكور أعلاه، في الحفاظ على أمن وسيولة الأموال المستثمرة. ووفقا لهذين المعيارين، يسعى الصندوق بحذر إلى تحقيق أقصى عائد كلى على استثماراته.

دال _ فئات الأصول المؤهلة

22- فئات الأصول التالية هي فئات الأصول المؤهلة في تخصيص الأصول في الصندوق: (انظر الجدول 1 أدناه للاطلاع على الحدود الدنيا لتصنيفات فئات الأصول):

أدوات سوق المال

(أ) الودائع لأجل، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وأذون الخزانة وصناديق سوق المال.

الأوراق المالية ذات الدخل الثابت

- (ب) الحكومات والأجهزة الحكومية، على المستوى الوطنى أو دون الوطنى
 - (ج) المؤسسات فوق القومية
- (د) الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن أجهزة حكومية أو المضمونة من قبل أجهزة حكومية)
 - (ه) الشركات
 - (و) السندات القابلة للاسترداد
 - (ز) السندات المغطاة

المشتقات المالية المسموح بحيازتها لأغراض التحوط فقط، وتشمل ما يلي1:

- (ح) العقود الأجلة في العملات
- (ط) العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات
 - (ي) مبادلات أسعار الفائدة
 - (ك) المبادلات بين العملات
 - (ل) مبادلات مخاطر التخلف عن السداد
 - (a) مبادلات الأصول
- 23- ويجوز للصندوق الدخول في اتفاقية لإقراض الأوراق المالية فضلا عن معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية.

¹ لا ينطبق هذا القيد على خيارات الشراء المتأصلة في الأدوات ذات الدخل الثابت، مثل السندات القابلة للاسترداد.

24- ولا يستخدم الصندوق أي شكل من أشكال الرفع المالي، ولا يستخدم عقود المشتقات المالية لأغراض الرفع المالي للمراكز في حافظة الاستثمار.

هاء ـ المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير

- 25- يتمثل الاستثمار المسؤول في مراعاة العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل التسيير، بالإضافة إلى العوامل المالية الأكثر تقليدية، في اختيار الاستثمارات المالية.
- 26- ويسعى الصندوق إلى أن يكون مستثمر ا مسؤو لا، وبالتالي يلتزم بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ولا ينظر الصندوق إلا إلى الاستثمارات التي تمتثل لأحكام الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على أنها مؤهلة للاستثمار.

واو _ إدارة العملات الأجنبية

27- يسعى الصندوق إلى ضمان الاحتفاظ بأصوله بنفس تكوين عملات التزاماته المستقبلية.

زاي- الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى

- 28- بناء على المادة 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، "يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه".
- 29- ويجوز للصندوق أن يمارس حرية كاملة في تحويل الأموال أو الذهب أو العملات من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى، أو داخل أي دولة عضو، وتحويل أي عملة في حيازته إلى أي عملة أخرى. ويتمتع الصندوق بالإعفاء من كل الضرائب المباشرة على أصوله ودخله وممتلكاته.

رابعا _ إدارة مخاطر حافظة الاستثمار

- 30- يكفل رئيس الصندوق أن تجري الوحدة التنظيمية المختصة رصدا واستعراضا مستمرين لمستويات تحمل المخاطر. وسوف يتلقى المجلس التنفيذي، من خلال التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق، تحديثات بشأن مستويات مخاطر الحافظة الإجمالية وحوافظ الاستثمارات الإفرادية، وسوف يحاط علما بأي تعديلات يتم إجراؤها لتحقيق المواءمة بين هذه المستويات ومستويات المخاطر الموافق عليها.
- 31- وسيتم إبلاغ المجلس التنفيذي بأي تدابير تُتخذ لتخفيف المخاطر كجزء من الإبلاغ عن حافظة الاستثمار في الصندوق.

ألف _ الإبلاغ عن المخاطر

32- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بإجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر المالية التالية الناشئة عن حافظة الاستثمار.

مخاطر السوق

33- يجري رصد مخاطر السوق التي تتعرض لها الحافظة الإجمالية، وعن مدراء الاستثمار الإفراديين، استنادا الى المقاييس التي توفرها على أساس شهري جهة الإيداع العالمية أو شركة خارجية أخرى معنية بإدارة المخاطر.

مخاطر الائتمان

- تدار مخاطر الانتمان التي تتعرض لها الأوراق المالية المصنفة ضمن فئات الأصول المؤهلة عن طريق وضع حد أدني للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار، وتُخصص نسبة مئوية من الاستثمارات الأسركات الأعلى تصنيفا بما يتماشى مع الفقرة 36 أدناه. وتتقرر أهلية الأوراق المالية الإفرادية وجهات الإصدار الإفرادية على أساس المراتب الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. ولأغراض إدارة الاستثمارات، سيتم إجراء تحليلات للمخاطر لكل ورقة مالية وجهة إصدار للاستثمارات المدارة داخليا، وعلى أساس انتقائي للأصول المدارة خارجيا، وللمصارف التجارية والمركزية باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدم أو مقدمي خدمات التحليلات الائتمانية وغير هم من المصادر. وتجرى كل التحليلات الائتمانية الأخرى، وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.
 - 35- ويوضح الجدول التالي الحدود الدنيا للمراتب الائتمانية لكل فئة من الأصول المؤهلة.

الحدود الدنيا لتصنيف فئات الأصول

الحدود الدنيا للمراتب الانتمانية (شركتان من الشركات الثلاث كحد أدنى: ستاندرد آند بورز أو موديز أو فيتش) (بالنسبة لتصنيفات موديز، ينطبق جدول التصنيفات المكافئ)

	ر.	
أدوات سوق المال	مرتبة A	
الأوراق المالية ذات الدخل الثابت: بالقيمة الاسمية وبالقيمة المرتبطة بالتضخم		
 الأوراق المالية ذات الدخل الثابت الصادرة عن الحكومات أو الأجهزة الحكومية على المستوى الوطني أو دون الوطني 	مرتبة A	
• الهيئات فوق القومية	مرتبة A	
 الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن أجهزة حكومية أو مضمونة منها) 	مرتبة ۸۸۸	
• السندات المغطاة	مرتبة A	
• سندات الشركات	مرتبة A	
• السندات القابلة للاسترداد	مرتبة A	
وه چاستون ده ده ۱۹ دگار در داوند ۱۹ در ۱۹		

المشتقات المالية: لأغراض التحوط فقط

- العقود الأجلة في العملات
- العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات
 - مبادلات أسعار الفائدة

مرتبة A- تصنيف الطرف المقابل

- المبادلات بين العملات
- مبادلات مخاطر التخلف عن السداد
 - مبادلات الأصول

مرتبة A- تصنيف الطرف المقابل

معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية

36- ينبغي أن تكون نسبة الاستثمارات ذات الدخل الثابت المصنفة في الفئة AA- ومافوق، 60 في المائة على الأقل.

مخاطر الطرف المقابل

37- وتدار مخاطر الطرف المقابل في حال كل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى لتصنيف بعض الأطراف المقابلة، على النحو المشار إليه في الفقرة 38 أدناه. وسوف تدار مخاطر الطرف المقابل أيضا عن طريق

- وضع حد أقصى لحجم التعرض لمخاطر كل جهة إصدار/مصرف. وتتم تحليلات مخاطر الطرف المقابل لغرض إدارة الاستثمارات باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدمي خدمات التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجرى كل تحليلات مخاطر الطرف المقابل الأخرى، وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.
- 38- ويتعين أن يكون تصنيف الأطراف المقابلة لأغراض تداول الأدوات ذات الدخل الثابت عند مرتبة الاستثمار كحد أدنى من قبل إحدى الشركات التالية على الأقل: ستاندرد آند بورز أو موديز أو فيتش، ويجب وضع حد أقصى لتعرض الصندوق للمخاطر نتيجة أي من هذه الأطراف المقابلة على أساس كل حالة بحالة وذلك عند حد مناسب يعتمده رئيس الصندوق.
- 29- ويجوز تصنيف الأطراف المقابلة لأغراض إدارة النقدية والنقدية التشغيلية (بما في ذلك الصروفات والاستثمارات قصيرة الأجل) عند مرتبة غير استثمارية من قبل أي من الشركات التالية: ستاندرد آند بورز أو موديز أو فيتش، شريطة وضع حد أقصى لتعرض الصندوق لمخاطر أي من هذه الأطراف المقابلة على أساس حالة بحالة وذلك عند حد مناسب يعتمده رئيس الصندوق.

المخاطر القطرية

40- تمثل المخاطر القُطْرية مجموعة من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلد محدد، وتشمل المخاطر السياسية، والمخاطر السيادية. وتدار المخاطر القُطْرية لكل الاستثمارات عن طريق تقرير حدود قصوى لأحجام تركيزات التعرض للمخاطر القُطْرية ضمن المبادئ التوجيهية لكل حافظة استثمار إفرادية. ويجري رصد أحجام التعرض للمخاطر القُطْرية على أساس يومي.

مخاطر العملات

- 41- يدير الصندوق مخاطر العملات التي تنشأ نتيجة أي عدم توافق بين تكوين عملات أصوله وتكوين عملات التزاماته المستقبلية.
- 42- وتتم إدارة المخاطر عن طريق رصد أي عدم توافق بين العملات وتنفيذ استراتيجية إعادة مواءمة إذا أصبحت أي انحر افات كبيرة.

مخاطر أسعار الفائدة

43- يتم رصد مخاطر أسعار الفائدة لحافظة الاستثمار الإجمالية ولحوافظ الاستثمار الإفرادية. وتشتمل قياسات المخاطر على المدة والقيمة العرضة للخطر والقيمة المعرضة للخطر المشروطة.

مخاطر السيولة

42- يتعين توافر سيولة كافية من أجل كفالة قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته في الصرف. المخاطر القانونية

45- سوف يكفل رئيس الصندوق أن يقوم مكتب المستشار العام بتقييم أي مخاطر قانونية.

المخاطر التشغيلية

46- تشمل المخاطر التشغيلية كل مصادر المخاطر بخلاف ما هو مذكور أعلاه. وسوف يكفل رئيس الصندوق التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق وضع إطار محدد بوضوح للمسؤولية والمساءلة ضمن الهيكل المالي في الصندوق.

باء _ الإبلاغ عن الأداء

47- سيتم تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي مرتين في السنة عن أداء الحافظة الإجمالية وأداء الحافظة المرجعية بالعملة المحلية. وسيتضمن التقرير أرقام الأداء المقارنة للفصول ربع سنوية والسنة السابقة.

جيم ـ رصد الامتثال

48- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة برصد امتثال مدراء الاستثمار الخارجيين والداخليين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي. وفي حال انتهاك أحكام الامتثال، يجري تحليل الحالة واتخاذ الإجراء المناسب.

خامسا - تخصيص الأصول وتقسيم الحافظة إلى شرائح

- 49- نظرا لأن الاستثمارات ملتزم بها بالكامل، يتعين ربط إدارتها ودرجة مخاطرها باحتياجات الصندوق من السيولة على المدى القصير وتوجيهها وفقا لهذه الاحتياجات.
- 50- ومن أجل ضمان هيكلة حافظة الاستثمار في الصندوق بشكل مناسب لتحقيق أهدافه المتعلقة بالأمن والسيولة، يتبع الصندوق نهج "التقسيم إلى شرائح" في عملية تخصيص الأصول.
 - 51- وبالتالي، تنقسم حافظة الاستثمار في الصندوق إلى شرائح على النحو التالي:
 - شريحة السيولة. تُستخدم للمصروفات النقدية الفورية؛
- شريحة الاحتياطي. في حالة استنفاد شريحة السيولة مؤقتا بسبب زيادة غير متوقعة في المصروفات، سيتم استخدام أموال شريحة الاحتياطي لتمويل هذه التدفقات الخارجة. ويتحدد حجم الشريحة وفقا للمعابير المحددة في سياسة السيولة في الصندوق؛
- شريحة الفائض. هي الأموال التي تزيد عما هو مطلوب بموجب الحد الأدنى لمتطلبات السيولة وتُستخدم لزيادة العائد.